

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافي بمبلغ مليون و٦٤٦ ألف دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع «إتاحة وتسهيل بيئة استثمارية متكاملة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانوني والمؤسسي» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

ويعده موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق منحة التمويل الإضافي بمبلغ مليون و٦٤٦ ألف دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع «إتاحة وتسهيل بيئة استثمارية متكاملة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانوني والمؤسسي» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ
 (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م).

منحة رقم TFOB 1605

صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اتفاق منحة

التمويل الإضافي لمشروع إتاحة وتسهيل بيئة استثمارية متكافئة

وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانوني والمؤسسي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

وهيئات التنمية الدولية

بصفتهمما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول

TFOB 1605 منحة رقم

**اتفاق منحة
من صندوق التحول**

اتفاق في تاريخ التوقيع بين :

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقي")

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ("البنك الدولي") ،
بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان (TF072021) الخاص بـ صندوق التحول
"صندوق الائتمان") بموجب هذا الاتفاق يوافق كل من البنك الدولي والمتلقي على ما يلى :
(المادة الأولى)

الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية (المعرفة في الملحق (١) بهذا الاتفاق) والتعديلات المحددة في الملحق (٢) بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١ : ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط القياسية أو في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

المشروع

١-٢ : يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع المحددة في الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق ("المشروع") .

ولهذا الغرض ، يعمل المتلقي على قيام الهيئة العامة للاستثمار بدولة المتلقي بتنفيذ الجزء الأول من المشروع ، طبقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط القياسية .

٢-٢ : دون تقييد لنصوص البند (١-٢) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المتلقي والبنك الدولي خلافاً لذلك ، يتتأكد المتلقي من تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

المحنة

- ١-٣ : يوافق البنك الدولي على تقديم منحة إلى المتلقى ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره مليون وسبعمائة وستة وأربعين ألف دولار أمريكي (١٧٤٦٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة") للمساهمة في تمويل المشروع .
- ٢-٣ : يجوز للمتلقى ، من خلال الهيئة العامة للاستثمار ، سحب حصيلة المنحة طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣-٣ : تمول المنحة من صندوق الانتisman والذى يتلقى البنك الدولي مساهمات دورية بشأنه من المساهمين بصدوق الانتisman وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية بين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ، بصفتهما وكالة دعم للتنفيذ ، والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بصفته القائم بالإدارة ، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بشأن صندوق الانتisman ، وفقاً للبند (٢-٣) من الشروط القياسية تقتصر التزامات البنك الدولي الخاصة بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التي يتم توفيرها له من قبل القائم بالإدارة من خلال صندوق الانتisman سالف الذكر وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية ، ويخصم حق المتلقى في السحب من حصيلة المنحة لتوافر مثل هذه المبالغ .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنتهاء

- ١-٤ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك الدولي من المتلقى إخطار رسمي يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .
- ٢-٤ : باستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك خلافاً لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للاحظار الرسمي المرسل وفقاً للبند (٤، ١) ("تاريخ النفاذ") . إذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ النفاذ يخول البنك الدولي الحق في تعليق حق المتلقى في السحب من حساب المنحة في حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولي تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه في هذا البند إلى أن ينتهي مثل هذا الحدث (أو الأحداث) .

٣-٤ : ينتهي هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به في حالة عدم نفاذها بعد مرور مائة وعشرون (١٢٠) يوماً من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخ لاحق لغرض هذا البند بعد أخذة أسباب التأخير في الاعتبار . ويتعين على البنك الدولي إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

(المادة الخامسة)

مثلو المتعلق والمعاونين

١-٥ : مثل المتعلق المشار إليه في البند (٢-٧) من الشروط القياسية هو : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

٢-٥ : عنوان المتعلق المشار إليه في البند (١-٧) من الشروط القياسية هو كالتالي : وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقية :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٣-٥ : عنوان البنك الدولي المشار إليه في البند (١-٧) من الشروط القياسية هو كالتالي :

International Bank for Reconstruction and Development

18 18H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:

Telex

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

Washington, D.C.

64145 (MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق في تاريخ التوقيع .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

وهيئه التنمية الدولية بصفتها

الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان

الخاص بصندوق التحول

الممثل المعتمد

الاسم : د. سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليسي لمصر واليمن وجيبوتي

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف التنموى من المشروع هو تحسين البيئة التنظيمية للمستثمرين من خلال تسهيل عملية التراخيص وتحقيق الشفافية فى تخصيص الأراضى الصناعية .

يتكون المشروع - الذى تم توسيع نطاق أنشطة الجزء الأول من المشروع الأصلى - كما هو موضح أدناه :

الجزء الأول : تسهيل الخدمات المقدمة للمستثمرين مع تحقيق الشفافية .

تقديم الدعم الفنى للهيئة العامة للاستثمار لتكون البوابة القومية للمشاركة فى الأعمال ، الحصول على التصاريح ، وإن تكون وسيلة المستثمر للوصول إلى المعلومات على المستوى القومى من خلال نظام الشباك الواحد ، وبواية المعلومات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار ، وذلك فى المجالات الآتية :

(أ) تطوير وتنفيذ نظام إلكترونى لخدمة المستثمر بالهيئة العامة للاستثمار شاملاً :

(١) توضيح إجراءات الدخول فى المشروعات و(٢) إعداد الأمور المتعلقة بالمستثمرات ، التوزيع ، التوظيف الخاص بنظام إدارة العلاقات مع العملاء وذلك بمقرارات الهيئة العامة للاستثمار والمقرارات الأربعية لنظام الشباك الواحد التابع للهيئة و(٣) تطوير وتعزيز بوابة المعلومات بالهيئة العامة للاستثمار لتقديم معلومات شاملة عن المستثمر .

(ب) بناء القدرات بالهيئة العامة للاستثمار وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملًا :

(١) تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالهيئة العامة للاستثمار وخدمات الشباك الواحد وبناء قدرات العاملين بالهيئة و(٢) الدمج الإلكترونى لشبكة نظام الشباك الواحد ، الأرشيف الإلكترونى والاتصال الإلكترونى بين الفروع المختلفة لنظام الشباك الواحد و(٣) دعم التطويرات الازمة للبنية

التحتية لتقنيات المعلومات والاتصالات التابع للهيئة العامة للاستثمار
لدعم توظيف وتشغيل النظمتين (٤) تدريب العاملين بالهيئة العامة
للاستثمار على استخدام نظام إدارة العلاقات مع العملاء .

(ج) إدارة المشروع : إقامة وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار
لإدارة التنفيذ اليومي للمشروع .

(د) دعم دور مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار فيما يخص

تراخيص الاستثمار في مصر من خلال ما يلى :

١ - تنفيذ تقييم لجاهزية الهيئات ذات الصلة والمرتبطة بعملية إصدار
تراخيص الاستثمار ؟
و

٢ - اقتناء وتركيب وحدات التكامل الرقمي ؛ و

٣ - إنشاء شبكة لدعم التحول الرقمي ، ويتضمن ضمن أمور أخرى :

(أ) إنشاء وحدة أعمال لإدارة أنشطة الشبكة وتشغيلها ؛ و

(ب) توفير أنشطة بنا القدرات ، بما في ذلك الارتقاء بمستوى تدريب
"تدريب المدربين" ؛ و

(ج) تنفيذ حملة اتصالات تهدف إلى إعلام المستثمرين بالتحول الرقمي
والتدريبات المتاحة .

(ه) توسيع التحول الرقمي داخل الهيئة العامة للاستثمار ، من خلال :

١ - تطوير نظام موحد لإدارة المعلومات لتيسير تخزين المعلومات
الاستثمارية وتنظيمها واسترجاعها ؛ و

٢ - توسيع نطاق خريطة الخدمات الاستثمارية من خلال إضافة ميزات جديدة

لجذب الاستثمارات الرئيسية مثل :

(أ) نموذج إدارة علاقات العملاء ; و

(ب) إضافة الأنشطة المدرة للدخل بما في ذلك إخطارات فرص الاستثمار وإجراءات تقديم العطاءات .

(و) تعزيز القدرات البشرية والتنظيمية من خلال :

١ - إنشاء وحدة لدعم عملية إدارة التغيير داخل الهيئة العامة للاستثمار ; و

٢ - إتاحة الفرصة للموظفين للتدريب على تكنولوجيا المعلومات .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بنـد ١- الترتيبات المؤسـسـية والتـقـيـذـية :

(أ) الترتيبات المؤسـسـية :

- ١ - ينفذ المـتـلـقـىـ الجـزـءـ الأولـ منـ المـشـرـوـعـ منـ خـلـالـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ وـتـكـونـ مـسـتـوـلـةـ عـنـ إـدـارـةـ وـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ وـأـنـشـطـتـهـ ذـاـتـ الـصـلـةـ شـامـلـةـ إـدـارـةـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ ،ـ السـحـبـ وـالـتـورـيدـ وـالـإـشـرافـ وـالتـقـيـمـ .ـ
- ٢ - يـعـمـلـ المـتـلـقـىـ عـلـىـ قـيـامـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ ،ـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ وـحدـةـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ (ـوـحدـةـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ التـابـعـةـ لـلـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ)ـ وـالـإـبـقاءـ عـلـيـهـ خـلـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ ،ـ وـأـنـ تـشـمـلـ فـرـيقـ عـمـلـ مـؤـهـلـ وـيـعـدـ مـنـاسـبـ وـمـؤـهـلـاتـ وـخـبـرـاتـ وـشـروـطـ مـرـجـعـيـةـ مـقـبـولـةـ لـلـبـنـكـ الدـوـلـيـ ،ـ وـلـهـذاـ الغـرـضـ ،ـ سـتـكـونـ وـحدـةـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ بـالـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ مـسـتـوـلـةـ عـنـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـ الـيـوـمـيـ لـلـمـشـرـوـعـ ،ـ وـتـقـومـ بـتـعـيـينـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ مـرـاجـعـ خـارـجـيـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـتـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ النـفـاذـ بـالـشـروـطـ الـمـرـجـعـيـةـ الـمـقـبـولـةـ لـدـىـ الـبـنـكـ .ـ

(ب) ترتيبات التنفيذ :

- ١ - لـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ يـعـمـلـ المـتـلـقـىـ عـلـىـ قـيـامـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ خـلـالـ شـهـرـيـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ النـفـاذـ بـالـاتـهـاـ ،ـ مـنـ إـعـادـةـ دـلـيلـ التـشـغـيلـ وـاعـتـمـادـهـ ثـمـ تـنـفـيـذـهـ بـالـشـكـلـ وـالـمـضـسـنـ الـمـرـضـيـنـ لـلـبـنـكـ الدـوـلـيـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـحـتـويـ ضـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ عـلـىـ وـصـفـ لـمـ يـلـيـ :ـ (١)ـ تـرـتـيـبـاتـ التـنـفـيـذـ (٢)ـ إـجـرـاءـاتـ التـورـيدـ وـمـسـتـنـدـاتـ التـورـيدـ الـقـيـاسـيـةـ وـ(٣)ـ الـمـتـطلـبـاتـ الـخـاصـةـ يـاـ صـدـارـ التـقارـيرـ ،ـ إـجـرـاءـاتـ إـدـارـةـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـإـجـرـاءـاتـ الـمـراـجـعـةـ وـ(٤)ـ تـرـتـيـبـاتـ الـمـراـقبـةـ وـالتـقـيـمـ .ـ
- ٢ - يـتـحـقـقـ المـتـلـقـىـ مـنـ عـدـمـ قـيـامـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـمـارـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ أـوـ تـعـدـيلـ أـوـ التـخلـىـ عـنـ أـوـ إـلـغـاءـ دـلـيلـ تـشـغـيلـ الـمـشـرـوـعـ أـوـ عـنـ أـىـ نـصـ مـنـ نـصـوصـهـ دـوـنـ الـاـتـفـاقـ .ـ

٣ - في حالة وجود أي تعارض بين نصوص دليل التشغيل ونصوص هذا الاتفاق يعتد بنصوص الاتفاق .

٤ - مع عدم التقييد بنصوص البند (٦-٣) من الشروط القياسية يضمن المتلقى استخدام أموال المنحة حصرياً للأغراض المخصصة وعدم وصولها إلى أشخاص أو جهات أخرى وعدم استخدامها لتمويل أنشطة تحظرها ترتيبات الإجراءات المالية وخاصة البند (٤) منه .

(ج) التعريف بالمانحين وزوارتهم :

١ - يستخدم المتلقى أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات التي يطلبها البنك الدولي بشكل معقول للتعرف للجمهور بدعم المشروع من قبل المانحين من صندوق الائتمان .

٢ - لأغراض البند (٩-٢) من الشروط القياسية سيقوم المتلقى ، بناءً على طلب البنك الدولي ، باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لتسكين مثل مانحى صندوق الائتمان من زيارة أي مكان بدولة المتلقى لأغراض متعلقة بالمشروع .

بند ٢ - إصدار التقارير والمراقبة والتقييم :

(أ) المستندات والسجلات :

بالإضافة ، ودون التقييد بالالتزامات الواردة بالبند (٥-٢) من الشروط القياسية ،

يعمل المتلقى على التأكد من :

(أ) الاحتفاظ بكل السجلات وأدلة المصاريف التي قمت وفقاً للمشروع لمدة سبع سنوات وستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق ؛ وكل ما يضاف إليه وأية تعديلات يتم إدخالها عليه ؛ و(٢) التقارير المالية وتقارير التقدم التي قدمها المتلقى للبنك ؛ و(٣) المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة المتضمنة تقارير المراجعة والفوائير وكشف المرببات ؛

(٤) وثائق التنفيذ للمتلقى (متضمنة الاتفاques الفرعية ، ملفات التوريدات ، والعقود ، وأوامر الشراء)؛ و(٥) الإرسال للدليل الداعم المشار إليه في البند (٤-٣) من الشروط القياسية ؛ و

(ب) يكون لممثل البنك : (١) القدرة على فحص السجلات المشار إليها عاليه في الفقرة (أ)؛ و(٢) تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التي تطلب من وقت لآخر بصورة معقولة؛ و(٣) القدرة على نشر هذه السجلات والعلومات للمانحين .

(ب) تقارير المشروع :

١ - يعمل المتلقى على التأكيد من أن كل تقرير للمشروع قد تم إرساله للبنك في موعد لا يتعدي خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية كل فترة نصف سنوية تغطي نصف الفترة السنوية .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بإعداد تقرير اكتمال المشروع وفقاً لنصوص البند (٦-٢) من الشروط القياسية ، ويتم موافاة البنك الدولي بـتقرير اكتمال المشروع في موعد أقصاه ستة (٦) أشهر بعد تاريخ الإغفال .

(ج) تقارير أخرى :

مع عدم التقيد بنصوص البند (٢-أ) والبند (٢-ب) من هذا الجدول (٢) وبناءً على طلب البنك الدولي ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال فترة معقولة بموفاة أو العمل على موافاة البنك الدولي بجميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع واستخدام حصيلة المنحة ليتمكن البنك الدولي من استيفاء التزاماته المنصوص عليها في ترتيبات الإجراءات المالية .

بند ٣ - السحب من حصيلة المتحة :

(أ) عام :

- ١ - يجوز للمتلقي وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ; و(ب) هذا القسم . لتمويل النفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

النسبة المئوية للنفقات المرولة	المبلغ المخصص من المتحة (باليورو الأمريكي)	الفئة
٪١٠٠	١٧٤٦٠٠	(١) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وورش العمل وتكاليف التشغيل طبقاً للجزء الأول (ج، د، هـ) من المشروع .
	١٧٤٦٠٠	الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم سحب أية مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٢١ أكتوبر ٢٠٢١

ملحق (١)

التعريف

(أ) "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادي لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المملوكة من قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية و المنح لهيئة التنمية الدولية" الصادرة بتاريخ ١٥

أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة في يناير ٢٠١١ و ١ يوليو ٢٠١٦

(ب) "ترتيبات الإجراءات المالية" أو "FPA" تعنى الاتفاق بين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية الذين يعملون بصفتهمما هيئة دعم التنفيذ "ISA" والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية - كضامن - المؤرخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بصناديق الائتمان .

(ج) "الهيئة العامة للاستثمار" تعنى الهيئة العامة للاستثمار التي تعمل تحت إشراف وزارة الاستثمار والتعاون الدولي وهي هيئة حكومية رئيسية تنظم وتبشر الاستثمار وتيسير تسجيل المشروعات وترخيصها وصياغة سياسة الاستثمار .

(د) "وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار كما هو مشار إليها في القسم (١١-أ-٢) من الجدول (٢) في الفاتحة .

(هـ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" تعنى وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في دولة المتلقى أو من يخلفه .

(و) "المشروع الأصلي" يعني المشروع وفقاً لاتفاق المنشأة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي بصفته هيئة دعم التنفيذ للصناديق الائتمانية "TF072021"

المؤرخ ٢٩ مارس ٢٠١٦

(ز) "تكاليف التشغيل" تعنى التكاليف الإضافية المتعلقة بالمشروع التى تتحملها الهيئة العامة للاستثمار للاتصالات والترجمة التحريرية الفورية والطباعة والإعلانات المرتبطة بالتوريد والأدوات المكتبية والرسوم البنكية والانتقالات الداخلية وغيرها من النشريات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المشروع شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك الدولى ولا يشمل ذلك مرتبات الموظفين الحكوميين بدولة المتلقى .

(ح) "إرشادات التوريد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق الشروط القياسية ، إرشادات توريد البنك الدولى المقترن بالمشروعات الاستثمارية المؤرخة بوليو ٢٠١٦ والمعدلة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ط) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد المؤرخة ٥ مايو ٢٠١٩ المعدة والتى يتم تحدىتها من وقت لآخر للمشروع بواسطة الهيئة العامة للاستثمار .

(ئ) "دليل التشغيل" تعنى دليل التشغيل للمشروع الذى أعده المتلقى والذى وافق عليه البنك الدولى والمشار إليه فى البند (١١-ب-١) من الجدول (٢) من اتفاق المتحدة .

(ك) "الشروط القياسية" تعنى الشروط القياسية للمنتج المقدم من البنك الدولى لإعادة الاعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة المؤرخة ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ل) "لجنة التسيير" تعنى جهاز اتخاذ القرار الخاص بصناديق التحول والتى تم تأسيسها وفقاً لإجراءات المحددة فى دليل تشغيل صندوق الائتمان .

(م) "ToT" تعنى تدريب المدربين .

(ن) "التدريب وورش العمل" تعنى المصروفات التى يتم تحملها فى سبيل تنفيذ المشروع من تدريب وورش العمل وتكاليف الانتقال والإعاشرة للمتدربين والمدربين وإيجار مقار التدريب وإعداد مواد التدريب وتلوكها وإعادة إصدارها وتوزيعها ومواد ورش العمل وأتعاب المدربين وغيرها من المصروفات المعقولة التى يتم الاتفاق عليها كتابة مع البنك الدولى .

(س) "صندوق التحول" يعني صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي تم إنشاؤه عام ٢٠١١ لتقديم الدعم الفني لمصر والأردن والمغرب وتونس واليمن .

(ع) "دليل تشغيل صندوق التحول" يعني الدليل المعتمد من لجنة التسيير الذي يحدد الإجراءات التفصيلية المطبقة على عمليات صندوق الائتمان وتعديلاته هذا الدليل التي قد تدخلها لجنة التسيير من وقت لآخر وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الدليل .

(ف) "Trustee" أو "القائم بالإدارة" يعني البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بصفته قائم بإدارة صندوق الائتمان .

(ص) "صندوق الائتمان" يعني صندوق التحول .

ملحق (٢)

تعديل للشروط القياسية

تعديل الشروط القياسية على النحو التالي :

تعديل الجملة الأولى من القسم (٤-٥) أ من الشروط القياسية لنقرأ كالتالي :

"إذا حدد البنك الدولي أو لجنة التسيير (وفقاً للتعرف الوارد باتفاق المنحة) أو إذا حددت المراجعة المالية التي تم إجراؤها وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية (المعرفة باتفاق المنحة) أنه قد تم استخدام مبلغ من المنحة بأسلوب مخالف لأحكام اتفاق المنحة أو الشروط القياسية أو ترتيبات الإجراءات المالية يتعمّن على المتلقى - فور تلقيه إنذاراً بذلك من البنك الدولي - إعادة مثل هذا المبلغ إلى البنك الدولي".